

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقيح المدونة العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ :

وعلى قرار مجلس قروى الطليعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣ ،  
وعلى موافقة مجلس محافظة سوهاج بجلسته المنعقدة في ٢٠/٥/١٩٦٣ :

**قرر :**

**مادة ١** — تسمى قرية «نحو عبود» محافظة سوهاج باسم قرية «الزره البحريه» .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

بالمواافقة على تأجير مبنى محافظة كفر الشيخ لجمعية البر  
بإيجار أسمى قدره ١٢ ج.م. في السنة لمدة ٣٠ عاماً

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس محافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٣ ،

وحل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنقية الادارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأصدار الائمة التنفيذية  
لقانون نظام الادارة المحلية .

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٣/١٢/١٩٦١ :

**قرر :**

**مادة ١** — ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير  
قطعة أرض بمجهة العباسية مساحتها ٥٧٥م² والمبنية الحمود والمعلم بالذكرة  
الخريطة المرفقة — إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — لإقامة  
شبكة تغريف وتليفون عليها وذلك بإيجار أسمى قدره جنيه واحد في السنة  
ولمدة ثلاثة عاماً .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بتغيير اسم قرية «نحو عبود» محافظة سوهاج  
إلى اسم قرية «الزره البحريه»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأصدار الائمة التنفيذية  
لقانون نظام الادارة المحلية ،

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨٥ الصادر في يومه عشرين ديسمبر سنة ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بالغور عن العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسى زيادة  
من محكمة جنحيات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرار :

مادة ١ - يعفى من العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسى زيادة من محكمة  
جنحيات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ في الجناية رقم ١١٣٧  
لسنة ١٩٦١ بندرا مباهاة (رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ كل الجيزة) ويغنى كذلك  
عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المرتبة على العقوبة المحكوم  
بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يولیو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢١ لسنة ١٩٦٤

إذن لخمسة وعشرين شخصا بالتجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس عازلة كفر الشيخ المشار إليه بتوجيه  
مني المحافظة الحالى الى جمعية المرأة بالبحار اسمى قدره ١٢ ج.م. سنواها  
لمدة ٣٠ عاما وذلك بعد الاستقالة الى مني المحافظة الجديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يولیو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٦٤

بأحوال موظف إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة رقم ١٦ مكرر من قانون نظام موظفى الدولة بشأن إحالة  
الموظفين المبين على وظائف دائمة إلى الاستبداع ،

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / ثابت لوقا حنا الكاتب من الدرجة السابعة  
بنقطة الرجه القبلي التموينية إلى الاستبداع لمدة أقصاها ستان .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يولیو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر